

MAROC ROYAUME DU  
MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR  
PREFECTURE MDIQ-FNIDIQ  
COMMUNE DE MDIQ  
DIRECTION DES SERVICES  
DÉPARTEMENT DES AFFAIRES FINANCIÈRES,  
ÉCONOMIQUES ET ADMINISTRATIVE  
BUDGET ET PATRIMOINE COMMUNAL



السلطة المغربية  
وزارة الداخلية  
عالة المضيق-النيدق  
جامعة المضيق  
قسم الشؤون المالية والاقتصادية والإدارية  
مكتب الممتلكات الجماعية

دفتر الشروط والتحملات الخاصة باستغلال  
امتياز جر السيارات والدرجات والعربات إلى  
المجاز الجماعي للمضيق

دفتر الشروط والتحملات الخاصة باستغلال امتياز جر السيارات والدرجات والعربات إلى المجاز الجماعي بالمضيق

## الغريباجة:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 9/07-1-7-209 الصادر في 27 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والإلتاءات المستخلصة من طرف الجماعات.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق،
- بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.21.74 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأموال العقارية للجماعات الترابية.
- بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتميمته بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 31 دجنبر 2020،
- بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمتطلبات التأمينات الصادرة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تميمته،
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 الموافق 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 بتاريخ 07 مارس 2018 يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العرض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.
- وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم: 08/10 بتاريخ 18 ابريل 2008، كما تم تعديله وتميمته.
- وطبقاً للمقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لمدينة المضيق في إطار دورة استثنائية منعقدة بتاريخ 11 نونبر 2022.

يقرر ما يلي:

## مقتضيات عامة

### الفصل الأول: الموضوع

إن موضوع دفتر الشروط والتحملات هذا هو تحديد طريقة تدبير واستغلال مرفق جر السيارات والدراجات والعربات المخالفة لمدونة السير إلى المحجز الجماعي بالمضيق.

يقصد ب "صاحب الامتياز" الشخص الطبيعي أو المعنوي المقبول لاستغلال المرفق المشار إليه أعلاه، كما تقصد ب "الادارة" جماعة المضيق مانحة هذا الامتياز.

## الفصل الثاني:

ت تكون لجنة طلب العروض من السادة:

1. رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه رئيساً للجنة.
  2. مدير المصالح.
  3. المحاسب العمومي أو من يمثله،
  4. رئيس مصلحة الصفقات أو الموظف المكلف بها.
  5. رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية أو الموظف المكلف
- ويمكن لرئيس اللجنة عند الاقتضاء أن يستدعي وعلى سبيل الاستشارة، كل شخص ذاتي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة.

## الفصل الثالث:

يعلن عن تاريخ إجراء طلب عروض الأئمان المفتوح في جريدين على الأقل إحداهما باللغة العربية توزع على الصعيد الوطني، كما يمكن موازاة مع ذلك استعمال أية وسيلة أخرى للإشهار متداولة على المستوى المحلي. ويتم نشر هذا الإعلان قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض بواحد وعشرين (21) يوماً كاملة على الأقل، ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة صدرت.

## الباب الثاني شروط المشاركة

### الفصل الرابع:

يسمح بالمشاركة في طلب العرض المفتوح هذا للأشخاص الذين لا يوجدون في حالة نزاع ضريبي مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لملك من أملاك الجماعة، وأن يكون المحل الذي يزاول فيه النشاط مرخصاً من طرف المصالح المختصة.

إن الوثائق الواجب الإلقاء بها، هي:

#### 1. الملف الإداري والتقني:

- » التصريح بالشرف طبقاً للنموذج المرفق بملف طلب العرض.
- » وصل الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامها.
- » الوثيقة أو الوثائق التي ثبتت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المنافس.
- » شهادة مسلمة من طرف القابض منذ أقل من سنة ثبت أن المشارك في وضعية جبائية سليمة.
- » وصل الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامها.
- » شهادة مسلمة منذ أقل من سنة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ثبت أن المنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذه المؤسسة
- » شهادة القيد في السجل التجاري
- » مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسهيل المرفق المؤجر.
- » شهادة مسلمة من رئيس الجماعة ثبت عدم مديونية المنافس تجاه الجماعة.

## 2. - العرض المالي:

- » عقد الالتزام طبقاً للنموذج المرفق بملف طلب العروض.
- » جدول الأثمان للمرفق المراد كرائه.
- » هذا ويجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلقة بالصفقات العمومية

ويمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أظرفthem مقابل وصل بقسم الموارد المالية.
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون مع إفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور.
- إما تسليمها مباشرةً لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفه.
- كما يمكن إيداعها بطريقة الكترونية عبر بوابة الصفقات العمومية.

## الفصل الخامس ملف طلب العروض

يتعين على الأشخاص الذين يرغبون في المشاركة في هذه المنافسة أن يسحبوا ملف طلب العروض الذي يوجد رهن إشارتهم بمصالح جماعة المضيق (مكتب الممتلكات) بمجرد صدور أول إعلان لطلب العروض وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض، وهي كالتالي:

- نسخة من إعلان طلب العروض.
- نسخة من دفتر الشروط التحملات.
- نموذج من جدول الأثمان.
- نموذج من تصرح بالشرف.
- نموذج من عقد الالتزام.
- نظام الاستشارة.

## الفصل السادس: الضمانة

### أ- الضمانة المؤقتة:

- يحدد مبلغ الضمانة المؤقتة في: 5000.00 درهم وترجع بأتمها للمرشحين غير الفائزين، أما بالنسبة للمتعهد الذي تم قبول عرضه فلا ترجع إليه الضمانة المؤقتة إلا بعد أن ينجز الضمانة النهائية كما هي محددة بعده.

### ب- الضمانة النهائية:

يجب على المتعهد الذي رست عليه المنافسة تقديم ضمانة نهائية قدرها 50.000.00 درهم يؤدها عند إبرام العقد والتي تظل مرصودة لتأمين الالتزامات التعاقدية للمتعهد إلى حين انقضاء مدة الإيجار.

## الفصل السادس: مدة الاستغلال

تحدد مدة الاستغلال في خمس سنوات تتحسب ابتداء من اليوم الموالي لتبليغ الأمر في الشروع بالاستغلال بعد المصادقة على محضر لجنة العروض من طرف السلطات المختصة، ويمكن تمديد المدة لسنة إضافية، بناء على طلب الشركة المستفيدة، وبعد موافقة الجماعة، وذلك قبل شهرين من انتهاء مدة الاستغلال الأصلي.

## الفصل الثامن: اللجنة التقنية

يسهر على عملية استغلال امتياز جر السيارات والدراجات والعربات لجنة تقنية مختلطة تتكون من السادة:

- رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه.
- ممثل السلطة المحلية.
- مدير المصالح الجماعية
- شسيع المداخل
- ممثل مكتب الممتلكات الجماعية

ويمكن للرئيس إضافة كل شخص يرى فائدته في الاسترشاد برأسه.

## الباب الثالث

### شروط الاستغلال وواجبات المستغل

## الفصل التاسع: أعون ومستخدمي المؤسسة

يجب على مستخدمي صاحب الامتياز لا يقل عمرهم عن 18 سنة وتخضع شروط توظيفهم للتشريع المتعلق بالشغل وأن يكونوا بلباس موحد يميزهم عن العموم.

وفي حال ارتكاب خطأ جسيم الذي قد يشكل ضرراً بالمرفق موضوع عقد الامتياز، تحتفظ جماعة المضيق بحق طلب إيقاف أو عزل العون المعنى، كما أن المعهد يكون ملزماً بتطبيق تعليمات الإدارة في هذا الشأن وأداء التعويضات الناجمة عن الضرر، وفي حالة الرفض تطبق عليه أحكام الفصل الثالث والعشرون (الإسقاط)

## الفصل العاشر: الطبيعة الشخصية لعقد الامتياز

إن عقد الامتياز ذي طبيعة شخصية ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، كراءه أو تفويته أو توكيده كله أو جزء منه للغير، كما أن خرق مقتضيات هذا الفصل يتربّ عليه سقوط الحق في الاستغلال الذي تعلنه الإدارة وفق الشروط المحددة أدناه.

## الفصل الحادي عشر: مقر المؤسسة

يتعين على صاحب الامتياز بأن يوفر مقر مؤسسته بالمدينة ويستوجب عليه التوارد بها شخصياً أو يعين من ينوب عنه بموجب توكيل كتابي ومصادق عليه كما يجب أن يكون هذا المقر محل ترخيص من طرف المصالح المختصة.

## الفصل الثاني عشر: نطاق الامتياز

يعتهد صاحب الامتياز بأن يضع ويهزّز ويضمّن سير مرافق جر السيارات والدراجات والعربات إلى المحجز الجماعي للمضيق وذلك بإنجاز كافة الخدمات المتعلقة بهذا المرفق بما في ذلك:

- توفير العدد الكافي من السيارات الخاصة بجر السيارات الصغرى والكبرى إلى المحجز الجماعي (على الأقل سيارة خلال الفترة العادية، وسيارتين خلال الفترة الصيفية)
- تشغيل يد عاملة مختصة وذات خبرة.
- ضمان عدم إلحاق أضرار بالسيارات المجرورة والحفاظ على محتوياتها.
- الامتثال الكامل للقوانين الجاري بها العمل في إطار السير والجولان.
- تعتبر مسؤولية صاحب الامتياز كاملة في حالة وقوع كسر أو اتلاف أو كل ما يمكن أن يحدث للسيارة عند جرها إلى المحجز الجماعي.

### الفصل الثالث عشر: أوقات العمل

يجب على صاحب الامتياز أن يكون رهن إشارة الإدارة المختصة بمراقبة شرطة المرور والجولان بالمدينة في كل وقت بما فيها أيام السبت والأحد والعطل 24 ساعة على 24 ساعة و 7 أيام على 7 أيام حتى يضمن استمرار المرفق العمومي.

### الفصل الرابع عشر: التأمينات

يجب على صاحب الامتياز أن يبرم عقداً للتأمين ضد حوادث الشغل طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-60-223 بتاريخ 12 رمضان 1382 (6 فبراير 1963) الذي تم تغييره بموجب ظهير 25 ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بمعالجة حوادث السير.

كما يجب عليه أيضاً أن يبرم عقداً للتأمينات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1-69-100 بتاريخ 3 شعبان 1389 (30 أكتوبر 1969) المتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.

### الفصل الخامس عشر: بداية التنفيذ

إن عقد الامتياز يكون قابلاً للتنفيذ في جميع بنوده ابتداء من الشهر الأول الذي يلي تبليغ وخبر المستفيد من الامتياز بذلك على أبعد تقدير والمثبت بموجب أمر الشروع في الاستغلال المسلم من قبل الإدارة.

### الفصل السادس عشر: الفحص التقني

تخضع السيارات المكونة للأسطول الخاص بجر السيارات والتي تدخل في نطاق هذا الامتياز لفحص تقني طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، كما أنه يجب ضمان وصيانة وحفظ السيارات في حالة جيدة من الداخل والخارج.

## الباب الرابع استخلاص الرسوم والواجبات والحقوق

### الفصل السابع عشر تكاليف الاستغلال

يلتزم صاحب الامتياز بتحمل جميع التكاليف الضرورية لاستغلال المرفق المذكور. كما يتحمل أيضاً باستثناء الحالات التي يكون فيها صاحب دعوى مطالباً الغير بحقوق له، أداء جميع التعويضات المستحقة والغير المستحقة بفعل استغلال المرفق أو صيانته أو تجهيزه.

### الفصل الثامن عشر: التعريفة

مقابل جر السيارات والدراجات والعربات إلى المحجز الجماعي، يتناقض صاحب الامتياز من صاحب السيارة المجرورة واجباً يحدد مبلغه بـ: 150 درهماً (مائة وخمسون درهماً) لكل عملية جر حسب مقتضيات القرار الجبائي لجماعة المضيق كما تم تغييره أو تتميمه طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، ويمكن مراجعة هذه التعريفة كلما تم تعديل أو تتميم القرار الجبائي المذكور.

## الفصل التاسع عشر: الإتاوة

يجب على صاحب الامتياز أن يحول إلى صندوق وكيل المداخل بالجامعة كل عشرة أيام إتاوة تقدر بنسبة مئوية لا تقل عن 15 في المائة من ثمن التعريفة موضوع المنافسة والتي ستكون مضمنة ببنود عقد الامتياز.

## الفصل العشرون: التسجيل والتمرير

يتحمل المتعهد صوائر التسجيل والتمرير والضرائب المرتبة عن هذا الاستغلال

## الفصل الواحد والعشرون: المراقبة

يعين على المتعهد أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانوناً للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها، كما يتعدى بتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

## الفصل الثاني والعشرون: العقوبات والغرامات

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر الشروط والتحمّلات وبنود عقد الامتياز تحرر بموجب محضر ويترتب عنه إسقاط حق الامتياز عند توجيهه ثلاثة إنذارات وحسب نوع المخالفة.

أما في حالة عدم القيام بتحويل واجب الجماعة الذي بذمة صاحب الامتياز داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل التاسع عشر أعلاه، يكون للإدارة الحق بالطلبة بأداء غرامة عن التأخير تحدد طبقاً للقوانين الجاري بها العمل وعند الامتناع عن الأداء يخصم المجموع من مبلغ الضمانة ويطلب بإكمال مبلغ هذه الأخيرة داخل أجل تحدده الإدارة.

## الفصل الثالث والعشرون: انتهاء عقد الامتياز

ينتهي عقد الامتياز في الحالات التالية:

### 1. نهاية مدة الامتياز:

في هذه الحالة تتخذ الإدارة مانحة الامتياز الإجراءات الازمة لاختيار متعهد جديد أو البحث عن شكل جديد لاستغلال مرفق جر السيارات والدراجات والعربات، ويستمر المستفيد في القيام بمسؤولياته خلال فترة انتقالية لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر.

### 2. الإسقاط:

تصبح عملية الاستغلال لاغية بعد إنذار المستغل كتابياً عن طريق البريد المضمون مع حجز الضمانة المودعة لدى القابض، دون المطالبة بأي تعويض، في الحالات التالية:

- ❖ عدم احترام المتعهد لبنود دفتر الشروط والتحمّلات.
- ❖ عدم أداء واجب الإيجار خلال المدة المحددة بالفصل التاسع عشر أعلاه.
- ❖ الإخلال بمقتضيات القرار الجبائي المستمر.
- ❖ توقف المصلحة بشكل كلي أو جزئي لمدة تفوق عشرة أيام ما عدا حالة القوة القاهرة.
- ❖ الإخلال بالسير العادي للمصلحة نتيجة إهمال صاحب الامتياز لصيانة التجهيزات والمعدات.

- تحتفظ الإدارة بحق فسخ عقد امتياز جر السيارات والدراجات والعربات إلى المحجز الجماعي في الحالات التالية:
- ❖ حل الشركة أو المؤسسة.
  - ❖ صدور حكم قضائي أو القيام بتصفية ممتلكات المتعهد.
  - ❖ التوقف عن الاستغلال.
  - ❖ كراء أو توكيل أو تفويت استغلال مرفق جر السيارات والدراجات والعربات إلى الغير.

ويدخل فسخ عقد الامتياز حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الثامن من تبليغه إلى علم صاحب الامتياز بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

في هذه الحالة تتخذ الإدارة المانحة للامتياز جميع التدابير اللازمة لضمان استمرارية المرفق موضوع الامتياز.

#### الفصل الرابع والعشرون: المنازعات

إن جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات دفتر التحملات هذا، بين صاحب الامتياز وجماعة المضيق، يعود فيها الاختصاص للمحكمة المختصة في حالة استعصاء تسويتها وديا.

#### الفصل الخامس والعشرون:

في حالة تخلي المتعهد لسبب من الأسباب عن عقد الامتياز لا يحق له المطالبة باسترجاع الضمانة المودعة.

#### الفصل السادس والعشرون:

لا تصبح عملية الاستغلال نهائية ونافذة المفعول إلا بعد مصادقة السلطة المختصة على محضر لجنة فتح الأطراف.


..... وحرر بالمضيق في: .....

دفتر الشروط والتحملات الخاصة باستقلال امتياز جر السيارات والدرجات

والعربات إلى المخزن الجماعي للمضيق

السيد رئيس مجلس جماعة المضيق

الرئيس  
عبد الواحد الشاعر



المضيق في ٣ يناير ٢٠٢٣

تأشيره السيد عامل عمالة المضيق الفنيدق

عامل عمالة المضيق - الفنيدق  
ياسين عماري



المضيق في ١ فبراير ٢٠٢٣